زدته بقولي الخفيفة اما الثقيلة كجبة محشوة
وفروة فتجرد مسطر المقصود الحد ولا يحد في حال
سكره بل بعد افاقة منه ليرتدع ولا في مسجد
لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد
ولا حتمال ان يتلوث من جراحة تحدث فان
فعل اي حد في سكر او في المسجد اجزأ اما في الاول
فلظاهر خبر البخاري أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من
ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي
فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في
الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم
ذلك وبه جزم التبدنيجي لكن الذي في الروضة
كاصلها في باب ادب القضاء انه لا يحرم بل يكره ونص
عليه في الام وقولي ولا في الي اخره من زيادتي

فصل في التعزير من العزر اي المنع وهو
لغة التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه
ولا كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي وان صلح فيه
قبل ان جماع اية واللاتي تخافون نشوزهن
وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه
عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة سواء
اكانت حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة اجنبية

في غير

في غير العزج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة
زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا يجاب الحد
وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجاب
الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد
يشرع التعزير لا لمعصية كما يكتب بالله الذي
لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة
كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع
شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما
في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار
واليمين الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان
بجماع حليلته ويحصل بحبس وضرب غير
مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه
وحلق لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا واداء وجعل له
في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان راى المصلحة
ويجتزي بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او وضع
او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف او ببسطها وليس قصه
اي الامام التعزير وجوبا عن ادنى حد المؤدب
فينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس
او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن
عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)